

روح المعاني

صناب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها حتى أرسلت إلى عائشة رضي الله تعالى عنها أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فسأله فقال لا يدخلها بيتها .

وقتيلة هذه على ما في التحرير كانت امرأة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فطلقها في الجاهلية وهي أم أسماء حقيقة وعن ابن عطية أنها خالتها وسمتها أما مجازا والأول هو المعول عليه وقال الحسن وأبو صالح : نزلت الآية في خزاعة وبني الحارث بن كعب وكنانة ومزينة وقبائل من العرب كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه وقالقرة الهدماني وعطية العوفي : نزل في قوم من بني هاشم منهم العباس .

وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في النساء والصبيان من الكفرة وقال مجاهد : في قوم بمكة آمنوا ولم يهاجروا فكان المهاجرون والأنصار يتخرجون من برهم لتركهم فرض الهجرة وقيل : في مؤمنين من أهل مكة وغيرها أقاموا بين الكفرة وتركوا الهجرة أي مع القدرة عليها

وقال النحاس والثعلبي : نزلت في المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة والأكثر على أنها في كفرة اتصفوا بما في حيز الصلة وعلى ذلك قال الكيا : فيها دليل على جواز التصديق على أهل الذمة دون أهل الحرب وعلى وجوب النفقة للأب الذمي دون الحربي لوجوب قتله ويخطر لي أنني رأيت في الفتاوي الحديثية لابن حجر عليه الرحمة الاستدلال بها على جواز القيام لأهل الذمة لأنه من البر والإحسان إليهم ولم ننه عنه لكن راجعت تلك الفتاوي عند كتابتي هذا البحث فلم أظفر بذلك ومع هذا وجته تقل في آخر الفتاوي الكبرى في باب السير عن العز بن عبد السلام أنه لا يفعل القيام لكافر لأننا مأمورون بإهانته وإظهار صغاره فإن خيف منشره ضرر عظيم جاز لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز للإكراه فهذا أولى ولميتعقبه بشيء ثم إن في كونه القيام منالبر مطلقا ترددا وتخصيص العز جواز القيام للكافر بما إذا خيف ضرر عظيم مخالف لقول ابن وهبان من الحنفية : وللميل أو للمال يخدم كافر وللميل للإسلام لو قام يغفر ومنالناس منيجعل كل مصلحة دينية كالميل للإسلام لكن بشرط أن لا يقصد القائم تعظيما والله تعالى أعلم ونقل الخفاجي عن الدر المنثور أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : اقتلوا المشركين الآية والاستدلال بها على ما سمعت بتقدير عدم النسخ إنتم إنما يتم على بعض الأقوال فيها .

إنما ينهاكم عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم كمشركي مكة فإن بعضهم سعوا في إخراج المؤمنين وبعضهم أعانوا المخرجين أن تولوهم بدل من

الموصول بدل اشتمال أيضا أي إنما ينهاكم سبحانه عن أن تتولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون .

9 .

- لوضعهم الولاية موضع العداوة أو همالظالمون لأنفسهم بتعريضها للعذاب وفي الحصر من المبالغة ما لا يخفى .

يأياها الذين آمنوا بيان لحكممن يظهرالإيمان بعد بيان حكم فريقى الكافرين إذا جاءكم المؤمنات أي بحسب الظاهر مهاجرات منبين الكفار وقرىء مهاجرات بالرفع على البدل من المؤمنات فكأنه قيل : إذا جاءكم مهاجرات فامتحنوهن فاخبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن لألسنتهن فى الإيمان